تعني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم حميمة فذعاركانه واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا
يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان الاخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل فقال راجع امراتك يا ركانه واخوته فقال اني طلقتها ثلثا
يا رسول الله فقال قد علمت راجعها وتلا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النسا فطلقو
هن لعدتهن الاية فامره ان يراجعها وقد طلقها ثلاثا وتلا الاية التي هي وما بعدها
صريحة في كون الطلاق الذي شرعه لعباده وهو الطلاق الذي يكون للعدة فاذا
شاء فقد اما ان يمسكها بمعروف او يفارقها بمعروف وانه سبحانه
شرعه على وجه التوسعه والتيسير فلعل المطلق ان يندم فيكون له سبيل الى الرجعه
وهو قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فامره بالمراجعة وتلاوته للاية
كما في الاستدلال على ما كان عليه الحال فان قيل لهذا الحديث فيه مجهول وهو
بعض بني رافع والمجهول لا يقوم به حجة فالجواب من ثلاثة اوجه احدها ان الامام
احمد قد قال في المسند شا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو المطلب
امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة
فارجعها ان شئت قال فراجعها قال وكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر رواه
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختارته التي هي اصح من صحيح الحا
كم فهذا موافق لحديث طاووس وابي الصهبا وابي الجوزا عن ابن عباس وطا
وس وعكرمة اعلم اصحاب ابن عباس به فان عكرمة كان مولاه مصاحبا له و
كان يقيده على العلم وكان طاووس خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع
الخاصة وكان طاوس وعكرمة يفتيان بان الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق
لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه وكان يقول جهل السنة فيه الينا
ورواة هذا الحديث افتوا به وعملوا به وعن ابن عباس فيه روايتان احداهما
موافقة عمر تاديبا وتعزيرا للمطلقين والثانية الافتى بموجبه روى حماد

بن زيد

بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وحسبك بهذا السند صحة وجلا
لة اذا قال انت طالق ثلاثا ايلم واحدة فهي واحدة رواه ابو داود وفي السنن الو
جه الثاني ان هذا المجهول من التابعين من ابنا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة محفوظة وقد تابعه عليها داود بن
الحصين وهذا يدل على انه حفظها الوجه الثالث ان روايته لم يعتمد عليها
وحدها فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين وحديث ابي الصهبا فهما ان وجودا
بينه وعدما سواء ففي حديث داود كفاية وقد زالت تهمة تدليس ابن اسحق بقوله
حدثني وقد احتج الائمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة
واخذوا به وعملوا بموجبه مع مخالفة عمرو مات الاحاديث الصحيحة في منع بيع
الرطب بالتمر لما فالقول بهذه الاحاديث موافق لظاهر القران ولاقوال الصحابة
وللقياس ومصالح بني ادم اما ظاهر القران فان الله سبحانه شرع الرجعة
في كل طلاق الا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الاولتين و
ليس في القران طلاق بائن قط الا في هذين الموضعين واحدهما بائن غير محرم
والثاني بائن محرم وقال تعالى الطلاق مرتان والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم
واما القياس فان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ثم قال تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات انه اني صادق او قال اشهد
بالله اربع شهادات انه كاذب كانت شهادة واحدة ولم تكن اربعا فكيف يكون قوله
انت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات واي قياس اصح من هذا وهكذا كل ما يعتبر
فيه العدد من الاقرار ونحوه ولهذا لو قال لغير بالزنا انا اقر بالزنا اربع مرات كان
ذكره واحدة وقد قال الصحابة لما عز رضي الله عنه ان اقررت اربعا رجمك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو قال اقربه اربع مرات كانت مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء فهذا
القياس وتلك الاثار وذاك ظاهر القران واما اقوال الصحابة فيكفي ذكر على
عبد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف منهم احد ولا حكي في زمانه القولان حتى
قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وانما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر الخلاف

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)